ونوى بما زاد على الاولة التاكيد فهو على ما نوى ويلزمه كفارة واحدة وان اراد
بالتكرير الاستيناف فهما يمينان وفي الكفارة قولان احدهما كفارة والثاني كفارتان
وان كانت على اشيا مختلفة فلكل شي منها كفارة **فصل** ولو اراد العبد التكفير
بالصيام فهل يملك سيده منعه قال الشافعي ان كان اذن له في اليمين والحنث
لم يمنعه والا فله منعه وقال احمد ليس له منعه على الاطلاق وقال اصحاب ابي
حنيفة له منعه مطلقا الا في كفارة الظهار وقال مالك ان اضر به الصوم فله
منعه والا فلا وله الصوم من غير اذنه الا في كفارة الظهار فليس له منعه مطلقا
فصل ولو قال ان فعل كذا فهو يهودي او كافر او بري من الاسلام او من رسوله
ثم فعله حنث ووجبت الكفارة عند ابي حنيفة واحمد وقال مالك والشافعي
لا كفارة ولو قال وعهد الله وميثاقه فهو يمين الا عند ابي حنيفة الا ان يقول
علي عهد الله فهو يمين ولو قال وامانة الله فهو يمين الا عند مالك والشافعي ولو
حلف لا يلبس حليا فلبس خاتما حنث وقال ابو حنيفة لا يحنث ولو حلفت
المراة ان لا تلبس حليا فلبست اللولو والجواهر حنثت وقال ابو حنيفة لا تحنث
الا ان يكون معه ذهب وفضة ولو قال والله لا اكلت هذا الرغيف فاكل بعضه
او لا لبست من غزل فلانة فلبس ثوبا فيه من غزلها او لا دخلت هذه الدار فادخل
رجله او يده لم يحنث عند ابي حنيفة والشافعي وقال مالك واحمد يحنث
ولو حلف لا ياكل طعاما اشتراه فلان فاكل مما اشتراه هو وغيره حنث عند
مالك واحمد وكذلك لو حلف لا يلبس ثوبا اشتراه فلان او لا يسكن دارا اشتراها
وما في معنى ذلك فقال ابو حنيفة يحنث باكل الطعام وحده وقال الشافعي
لا يحنث في الجميع **فصل** ولو حلف لا ياكل هذا الدقيق فاستفه او خبزه واكله
حنث عند مالك واحمد وقال ابو حنيفة ان استفه لم يحنث فان خبز واكل
حنث

حنث وقال الشافعي ان استفه حنث وان خبز واكل لم يحنث ولو حلف لا يدخل
دار فلان حنث بما يسكنه بكرا عند الثلاثة وكذا لو حلف لا يركب دابة فلان
فركب دابة عبده حنث عندهم وقال الشافعي لا يحنث ان لم تكن له ولو حلف لا يشرب
من دجلة او الفرات او النيل فغرف فاء ما بها بيده او باناء وشرب حنث عند الثلاثة
وقال ابو حنيفة لا يحنث حتى يكرع بفيه منها كرعا ولو حلف لا يشرب ما هذا
الكوز فشرب منه قليلا حنث عند ابي حنيفة ومالك واحمد الا ان ينوي ان لا يشرب
جميعه وقال الشافعي لا يحنث **فصل** ولو حلف لا يضرب زوجته فخنقها او عضها
او نتف شعرها حنث عند الثلاثة وقال الشافعي لا يحنث ولو حلف لا يستري وجامعها
حنث وان لم يخصها ويطلب ولدها عند مالك واحمد وقال ابو حنيفة ان اخصها
وجامعها وزاد الشافعي وطلب ولدها ولو حلف لا يهب لفلان شيا ثم وهبه فلم
يقبله حنث عند ابي حنيفة ومالك واحمد وقال لا يحنث حتى يقبل ويقبض ولو حلف
لا يبيع فباع بشرط الخيار لنفسه حنث عند الثلاثة وقال مالك لا يحنث **فصل**
واذا كان له مال غايب ودين ولم يجد ما يعتق او يكسو او يطعم لم تجز الصيام
عليه ان يصبر حتى يصل الى ماله ثم يكفر بالمال عند الثلاثة وقال ابو حنيفة
تجزيه الصيام عند غيبة المال والله اعلم **كتاب**

العدد اتفق الايمة على ان عدة الحامل مطلقا بالوضع المتوفى عنها زوجها
والمطلقة وعلى ان عدة من لم تحض او يئست ثلاثة اشهر وعلى ان عدة من تحيض
ثلاثة اقرا اذا كانت حرة فان كانت امة فقرآن بالاتفاق وقال داود ثلاثة
والاقرا الاطهار عند مالك والشافعي وعند ابي حنيفة الاقرا الحيض
وعن احمد روايتان واختلفوا في المراة التي مات زوجها وهي في طريق الحج
فقال ابو حنيفة يلزمها الاقامة على كل حال ان كانت في بلد او ما يقاربه